

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢٥ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق قفط - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قفط) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا - ويكون مقره شارع الجيش - قفط (مركز قفط) ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قفط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان